

13 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب آداب قضاء الحاجة)

9 (- الشيخ سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد ايها الاخوة يكمل القراءة في بلوغ المرام ولا زلنا في حديث باب قضاء الحاجة او اداها من كتاب الطهارة - [00:00:01](#)

وصلنا الى الحديث السابع والتسعين قال المصنف الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن سراقه ابن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى - [00:00:26](#)

رواه البيهقي بسند ضعيف هذا الحديث يورده العلماء في باب ادب الجلوس لقضاء الحاجة وكيفية الجلوس عند قضاء الحاجة للبراز يقول الراوي وان كان اسناد الحديث في ضعف لكن العلماء حملوه على الطب وان هكذا يوافق المصلحة البدنية من حيث الطب - [00:00:48](#)

وسهولة خروج الخارج يقول علمنا في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى ان يكون اعتماده على رجله اليسرى وتكون فخذه اليسرى معتمدة على رجله اليسرى ويكون في اليسرى جالسا هكذا - [00:01:22](#)

وتكون اليمنى منتصبه القدم القدم بحيث يسهل عليه الخروج ويكون انفع له وهذا من الادب النافع بصحة الانسان فلذلك يذكره العلماء في في المستحب عند قضاء الحاجة وقال وعن عيسى ابن يزداد - [00:01:49](#)

عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليوتر ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف هذا الحديث اسناده مثل ما ذكر المصنف ضعيف - [00:02:26](#)

ولذلك اجمع العلماء ايضا على ضعفه آآ عمل به بعض العلماء كالحنابلة قالوا يستحب ان ينكر الذكر النتر هو ان يقبض نفسه هكذا بحيث بقايا الذكر البول الذي في الذكر يخرج - [00:02:47](#)

الذي يكون قد نزل من المثانة والحالب صار في الذكر اذا قبض نفسه نترا يخرج آآ ولا يبقى الا الذي سيعود سيرجع وهناك شيء اخر اسمه السلت غير النتر. السلت هو ان - [00:03:14](#)

يثبت بيده باصبعيه ما في الذكر آآ من البول ولكن هذا ضار هذا يضر معها طول المدة يسبب ارتخاء الاحليل والذكر فيسبب ان يعني يكون البول يخرج كالسلس النتر اهون من السلت وان كان هذا الحديث الذي فيه النتر - [00:03:42](#)

ثلاث مرات في اسناده ضعف ولذلك استنكره بعض العلماء بضعف الحديث وقالوا لا حاجة اليه ولكن الانسان ينظف المكان خارج وثم حتى يقطع الوسوسة جاء في بعض الاحاديث ايضا في اسنادها ضعف انه يرش - [00:04:15](#)

كان السراويل الذي يكون حتى يقطع على الشيطان الوسوسة بوجود البلل وجاء في حديث صحيح من من العشر التي من الفطرة انتقاص البول قالوا انتقاص البول منهم من قال الاستنجاء لكن الاستنجاء ورد - [00:04:40](#)

منهم من قال ايضا انه ان يغشوا المكان يرش المكان على الذكر وما تحته بحيث يصبح اذا قام لا يجد الشيطان عليه وسوسة بوجود البلل. فيكون البلل من الماء الذي رشه - [00:05:01](#)

قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهل قباء فقال ان الله يثني عليكم يعني قوله تبارك وتعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين. هذا قباء اهل قباء - [00:05:22](#)

مسجد اسس من من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتقهروا هم اهل قباء هذا المسجد قال ان الله يثني عليكم.

وفي رواية احسن الثناء عليكم - [00:05:47](#)

كما كنتم تعملون كما في الرواية الاخرى قالوا يا رسول الله انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف واصله في ابي داود

والترمذي. وصحه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة. بدون ذكر الحجارة - [00:06:06](#)

قالوا نتبع الحجارة الماء يعني يستنجون بالحجارة حتى يزيلوا القذر بالحجارة ونحوها. ثم يغسلون المحل بالماء في الرواية الاخرى

انهم يستنجون. الرواية التي عند ابن خزيمة وعند ابي داود وعند الترمذي انهم - [00:06:25](#)

يغسلون بالماء ما ذكر الحجارة وهذا اصح اصح من رواية الجمع بين الحجارة والماء الاصح انه آ يكون الاستنجاء بالماء فنزلت كما

في حديث ابي هريرة نزلت في هذه الاية في اهل قباء - [00:06:53](#)

في رجال يحبون ان يتطهروا كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية الاستنجاء بالماء افضل من الاقتصار على الحجارة

الحجارة تكفي استجمار بالحجارة اذا انقذ والمراد بالحجارة هنا كل ما يزيل من الجامدات سواء حجارة او - [00:07:13](#)

مناديل او نحوها مما يجوز الاستنجابة الى ان قد المحل واقلها ثلاثة احجار منقية ثلاث مسحات منقية والافضل الماء الغسل بالماء

وذكروا شيئا اخر وهو قالوا افضل افضل ان يستنجي بالحجارة اولا ثم يغسل بالماء - [00:07:39](#)

فيكون جمع بين الطهارتين فهذا افضل لحديث ابن عباس والله اعلى واعلم صلى الله وسلم مبارك على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:10](#)